

الإسراع مأمور به في كل أحوال الجنابة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم وعندنا مسألة تتكلم عن قاعدة من قواعد باب الجنائز وهي ان الإسراع مأمور به في كل احوال الجنابة الاسراع مأمور - 00:00:00

في كل احوال الجنابة لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنابة وهذا ليس اسرعا بالمشي فيها وانما هو امر مطلق والمتقرر عند العلماء بقاء المطلق على اطلاقه ولا يخلد الا بدليل - 00:00:17 اسرعوا بها تجهيزا اسرعوا بها تغسila اسرعوا بها تخفيلا اسرعوا بها صلاة اسرع بها سيرا الى المقبرة اسرع بها دفنني فجميع ما يتعلق بالميت فينبغي ان نعتمد فيه قاعدة قاعدة الاسراع لكن الاسراع الذي لا يفوت علينا شيئا لا يفوت علينا شيئا من السنة - 00:00:36 لا يفوت علينا شيئا من السنة والعلماء استثنوا من قاعدة الاسراع اه الباطاء في بعض المواضع اذا كان لمصلحة راجحة فاذا اقتضى دينه تأخير تفسيره مصلحة فنؤخر تفسيره. اذا اقتضى تأخير تكفينه مصلحة فنؤخر تكفينه. اذا اقتضى تأخير الصلاة عليه مصلحة فنؤخرها - 00:00:56

فاذا فاي حالة من احواله الاصل فيها الاسراع الا اذا كانت المصلحة تقتضي تأخيرها وكانت المصلحة معتبرة شرعا فاننا نؤخرها لهذه المصلحة لان المتقررة عند العلماء ان ان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد وتعطيلها - 00:01:16

- 00:01:36